



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### تعميم وسيط رقم ٣٢٣

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية  
ولمفوضي المراقبة لديها

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٤٢١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ المتعلق بتعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة" موضوع القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٥١ .

بيروت، في ٢٠ ايار ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١١٤٢١

تعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و٧٦ و١٧٤ و١٨٢ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلق بمؤسسات الوساطة  
المالية لاسيما المادة ٨ منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلق بنظام التسليفات  
مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة"،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (١) من المادة ٢ من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥  
تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«١- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها سندات خزينة لبنانية  
بالليرة اللبنانية أو سندات صادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية  
أو سندات خزينة صادرة عن دول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرتين (ب) و (ج) من البند (٢) من المادة ٢ من النظام المرفق بالقرار  
الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:  
«ب- في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق في حال كانت  
هذه المحفظة مكونة من:

- اسهم باستثناء تلك التي يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي دولار  
أميركي واحد بتاريخ تكوين المحفظة في ما خص الاسهم المصدرة من  
شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة  
في البورصة المعنية لناحية القيمة السوقية الاجمالية  
(Market Capitalization).

- أسهم او حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد.  
- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان لا يقل التصنيف الائتماني للمصدر  
عن "BBB".

- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة  
الرأسمال من قبل مؤسسات أو جهات اجنبية وأن تكون الجهة المصدرة  
والجهة الضامنة مصنفة "BBB" وما فوق.

../..

- ج - في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً دون "BBB" في حال كانت هذه المحفظة مكونة من اسهم يتوفر فيها الشرطان التاليان مجتمعين :
- ان يكون المصدر مصنف "BBB" وما فوق.
  - ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي دولار أميركي واحد بتاريخ تكوين المحفظة في ما خص الاسهم المصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية لناحية القيمة السوقية الاجمالية (Market Capitalization).

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ٣ من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:

- «لا يمكن ان يتجاوز الاعتماد الممنوح وفقاً لأحكام هذا النظام النسب المفروضة قانوناً أو نظاماً على ان لا تزيد، عند فتح الاعتماد، عن:
- نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية.
  - نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، قيمة كل منها ما يوازي أو يفوق خمس دولارات اميركية.
  - نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم متداولة في الاسواق المالية في الخارج ومصدرة من شركات من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
  - نسبة ٣٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، تتراوح قيمة كل منها بين ما يوازي دولار اميركي واحد وخمسة دولارات والمصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
  - نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من باقي "سندات القيم المنقولة" المحددة في المادة ٢ اعلاه.
- يمكن، تجاوز هذه النسب، اذا توفرت ضمانات اضافية مكونة من "سندات قيم منقولة" تنطبق عليها احكام المادة ٢ اعلاه وذلك ضمن النسب المحددة في المادة ٣ هذه.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة ٤ من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:

- «على العميل تغطية اي تدني على النسب المحددة في المادة ٣ اعلاه، فوراً والا يتوجب على "الوسيط المالي" تصفية ما يلزم من المحفظة بشكل يبقى رصيد الاعتماد بحدود هذه النسب وذلك اذا بلغ الاعتماد الممنوح في اي وقت:
- نسبة ٨٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية.
  - نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، قيمة كل منها ما يوازي او يفوق خمس دولارات اميركية.
  - نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم متداولة في الاسواق المالية في الخارج ومصدرة من شركات من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.

- نسبة ٥٠% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، تتراوح قيمة كل منها بين ما يوازي دولار اميركي واحد وخمسة دولارات والمصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر ٥٠% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.
- نسبة ٧٥% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من باقي "سندات القيم المنقولة" المحددة في المادة ٢ اعلاه.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ ايار ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه